محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

التمييز الأول:

المميـــز: مســاعد النائــب العــام لــدى محكمــة الجنايــات الكبــرى.

المميز ضده:

التمييز الثاني:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٤ و٢٠١٣/٢/١١ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٢/٧٨٣ المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم بعد تعديل وصف التهمة المسندة إليه.

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

ويتلخص سبب التمييز الأول:

جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن سبق الإصرار هو عنصر ملحق بالركن المعنوي للجريمة ولا تقام البينة عليه بطريق مباشر وإنما تستنبطه المحكمة من مجمل ظروف ووقائع القضية وفي قضيتنا هذه فإن هذه الظروف تشير إلى أن المميز ضده ارتكب الجريمة عن سابق تصور وتصميم وذلك من خلال وجود الخلاف السابق وذهابه إلى منزل المغدور ومزرعته في وقت غير اعتيادي وقيامه بحرق جثة المغدور بعد قتله وقيامه بإعداد دفوع غيبية له قبل القبض عليه أما ما ورد في قرار المحكمة حول إعداد أداة الجريمة فإن اليدين قد تكونا أداة للجريمة وهو الحاصل في هذه القضية.

ويتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) القرار مخالف للأصول والقانون من كافة جوانبه وحيثياته ومفرداته المادية والشكلية.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز من جهة إنها لم تستخلص بشكل عقلاني سليم ولم تسوغ قرارها وفق الأصول القانونية.

٣) يظهر خطأ محكمة الجنايات الكبرى بتناقض واضح وجلي يعبر عن نفسه من جهة إنه كان عليها إدانة المتهم بجرم الضرب المفضي للموت.

٤) أخطأت المحكمة بأنها استندت على بينة النيابة العامة.

٥) أخطأت المحكمة بأنها لم تعالج عدم صحة اعتراف المتهم ولم تراع ظواهر عدم سلامة أو عدم صحة الاعتراف.

٦) أخطأت المحكمة كونها لم تعالج واقعة إن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تفيد بتحقق الركن الأساسي لجرم القتل العمد.

٧) أخطأت المحكمة كونها لم تتبين وقت أو زمان واقعة الوفاة.

٨) أخطأت المحكمة بأنها لم تأخذ ببينة الدفاع.

lawpedia.jo

٩) أخطأت المحكمة بأنها لم تأخذ بالمبدأ القانوني المستقر عليه فقهاً وقضاء وهو أن يفلت من العقاب ألف مجرم خير من أن يدان بريء واحد.

١٠) أخطأت المحكمة كونها لم تعالج أن التقرير الصادر عن المختبر الجنائي يشير إلى وجود حيوانات منوية لشخص مجهول.

١١) أهملت المحكمة التحقيق بكثرة الشكوك بصحة الإسناد للمتهم.

١٢) أخطأت المحكمة كون قرارها مبنياً على التخمينات والافتراضات.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز الأول شكلاً وموضوعاً وقبول الثاني شكلاً ورده موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٤٥٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع البينات المقدمة فيها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم والمغدور ، هما من سكان منطقة كفر خل وبينهما قرابة. وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠، حصلت بينهما مشادة كلامية وصياح بسبب تسبب ابن المتهم، أثناء ركوبه دابته، بكسر غماز سيارة المغدور. وتدخل أناس للصلح بينهما. وكما حضر المتهم إلى منزل المغدور في مساء ذلك اليوم من أجل الصلح. وكان المغدور يصر على أن يقوم المتهم بالتوقيع له على تعهد بإصلاح غماز سيارته، وبعدم المرور من مزرعته.

lawpedia.jo

وفي صباح اليوم التالي ٢٠١٢/٢/٢١ ذهب المتهم إلى منزل المغدور، وجلس معـــه. وعرض المغدور على المتهم ورقة بالتعهد بعدم المرور من مزرعته. وقد رفـــض المـــتهم التوقيع عليها. ثم توجه المتهم إلى عمله في بلدية كفر خل. وبقي هنـــاك إلـــى حـــين ورود اتصال هاتفي إليه، من قبل الشاهد وقد أخبر الشاهد المذكور المتهم بأن المغدور كان عنده. وكما أخبره بأن المغدور اشتكى عليه، وأن معه تقرير طبـــي وصورة أشعة، وعرض عليه الصلح مع المغدور، ووافق المتهم على ذلك وبعدها بربـــع أو ثلث ساعة حضر المتهم إلى منزل الشاهد وكان برفقته الشاهد محاسنة. وقد أخبر الشاهد المتهم عن التعهد الذي تركه المغدور عنـــده. وقـــد رفـــض المتهم التوقيع على التعهد. وبعد أن مكث المتهم والشاهد إ في منزل الشـــاهد فترة نصف ساعة تزيد أو تنقص خمسة دقائق، غادرا منزله. وهناك قـــام المـــتهم بتغييـــر ملابسه، ولبس بنطلون وجاكيت عسكري وبسطار، وركب حماره وتوجـــه إلـــى مزرعـــة المغدور، وذلك بحدود الساعة العاشرة والنصف قبل الظهر، ووصل المتهم إلـــى مزرعـــة المغدور، وكان المغدور في ذلك الوقت لوحده يقف أمام منزله في المزرعة، حيث شـــاهده المتهم، وعندها قام المتهم بالإمساك بحجر كبير ورماه على رأس المغـــدور وأصـــابه فـــي جبهته، ووقع المغدور على الأرض ووقع الشماغ والعقال عن رأسه، وصار يزحف باتجـــاه منزله ويصيح (يا بييه)، فلحق به المتهم، وضربه على رأسه بقوة بحجر أكبر حجماً مـــن الحجر الأول، كان موجوداً في أرضية برندة منزل المغدور، وذلك بقصـــد قتلـــه وإزهـــاق روحه، وقد أخذت الدماء تنزف بغزارة من رأس المغدور وأخذ ينتفض ثم لم يعـــد يتحـــرك وتوفي المغدور بالفعل جراء ذلك. وعلل سبب وفاته بالنزف الدموي الدماغي وتهتك جزئي في منطقة الدماغ الناتج عن الكسور المنخسفة في عظام الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض. وبعد ذلك قام المتهم، وفي سبيل إخفاء جريمته، بإضـــرام النـــار فـــي جثـــة المغدور، حيث قام المتهم بارتداء القفازات (كفوف) كانت بحوزته، والتي يســـتخدمها فـــي العمل، وقام بجر جثة المغدور ووضعها على كنبة موجودة في برندة المنزل،وخلع المـــتهم جاكيته بسبب وجود بعض دماء المغدور عليه ووضعه على جثة المغدور، وســـكب عليهـــا مادة البنزين من جالون كان موجوداً في منزل المغدور، ووضع القفازات مع الجثة، وأشعل النار بواسطة ولاعته، ومن ثم ترك جثة المغدور تحترق وتتفحم. ثم غسل المتهم يديه فـــي بركة ماء صغيرة بجانب منزل المغدور، وغادر المكان وعاد أدراجه إلى منزلـــه. وبعـــدها ذهب المتهم واشترى خبزاً ولبناً للإفطار. ثم عاد باتجاه مزرعة المغدور. وفي الطريق إلى هناك، نادى المتهم على الشاهدين أ رئيس وشقيقه ، وادعى لهما

lawpedia.jo

بأنه قتل "شيبه" وهو حيوان خرافي، وأنه يريد منهما مرافقته لمشاهدتها. وقد رافق الشاهدان المذكوران المتهم، والذي ذهب بهما باتجاه مزرعة المغدور، وأظهر للشاهدين المـــذكورين الواقعة على أنها حادثة حريق في منزل المغدور، وأن المغدور توفي محترقـــاً فـــي ذلـــك الحريق. وبعدها أخبر المتهم الشاهد المذكور بأن المغدور(محروق مفحم والنار مولعة فيه) في داره. وانتشر الخبر. وفي الوقت الذي عاد فيه المتهم إلـــى منزلـــه وغســـل يديـــه بالصابون. وعلى إثر اكتشاف الحادثة تم القبض على المتهم، وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعـــة وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصـــدرت حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة راضة طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشـــرة دنانير والرسوم، ومصادرة الأداة الراضة.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصـــف التهمـــة الأولى المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف، ومصادرة الأداة الراضة.

لم يرتضِ المميزان بالقرار اللذين طعنا فيه بهذين التمييزين.

وعن أسبـــــاب التمييزين:

بالنسبة لسبب التمييز الأول وأسباب التمييز الثاني (الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) الدائرة جميعها حول الطعـــن فـــي وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيهـــا من بينات تجد:

أ) من حيث الواقعة الجرمية المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى، تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الصريح والواضح أمام المدعي العام والـــذي يصـــلح أساساً لبناء حكم عليه.

lawpedia.jo

ب) من حيث التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد إن الأفعال التي قارفهـــا المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بـــ:

١- إلقائه حجراً كبيراً على رأس المغدور وإصابته في جبهته.

٢- لحاق المتهم بالمغدور بعد سقوطه وضربه بحجر أكبرمن الحجر الأول أدى إلـــى نزف كبير ووفاته.

٣- جرة لجثة المغدور وسكب البنزين عليها ثم حرقها .

فإن هذه الأفعال تشكل بوصفها المتقدم سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقـــاً لأحكام المادة ١/٣٢٦ من قانون العقوبات من سلوك مادي يتمثل بإزهـــاق روح المغـــدور بواسطة حجر وبنتيجة تمثلت بوفاته وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وارتبـــاط الســـبب

بالمسبب، بالإضافة للقصد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه أنه محظور إتيانه وقصد خاص يتطلبه هذا الجرم وهو تجاه نيته لإزهاق روحه وإنهاء حياته الآدمية.

وبالنسبة لظرف سبق الإصرار فقد نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات على "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفٍ على شرط".

واستقر الاجتهاد القضائي أنه يلزم لقيام ظرف سبق الإصرار وفقاً للمادة المذكورة توافر عنصري هذا الظرف وهما:

١- **العنصر الزمني**: والمتمثل بانقضاء مدة زمنية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها.

٢- **العنصر النفسي**: والمتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته وهو هادئ البال مطمئن النفس وأن يكون قد رتب الوسائل اللازمة لارتكاب جريمته وتدبر عواقبها ثم أقدم على تنفيذها بعد تروٍ وتفكير.

lawpedia.jo

وبالرجوع لوقائع هذه القضية تجد المحكمة أن عنصري ظرف سبق الإصرار غير متوفرين بفعل المتهم ذلك أنه حصل بين المتهم والمغدور مشاجرة قبل واقعة القتل بيوم واحد وهي مدة زمنية قصيرة بين عزم المتهم على ارتكاب جريمته والتنفيذ، كما أن واقعة القتل تمت إثر المشاجرة وبمجرد مشاهدة المتهم للمغدور أمام مزرعته، يضاف لذلك أن المتهم لم يستخدم أداة قاتلة بطبيعتها ولم يجهز أداة لتنفيذ الجريمة إنما استخدم الأحجار الموجودة في الأرض، مما يدل على أن نية القتل لم تكن مبيتة إنما كانت آنية وبنت لحظتها، وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

ج) من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني. وحيث جاء الحكم مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه، مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الأول فقد جاء سبباً عاماً ومبهماً ولا يصلح لأن يكون محـــلاً للطعـــن كونه لم يبين أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للأصول والقانون مما يجعله حرياً بالرد.

وبالنسبة للسبب الخامس نجد إن الاعتراف الصادر عن المـــتهم أمـــام مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى هو اعتراف قضائي، صادر عن إرادة حرة، وأن ما أثاره الدفاع في هذا السبب مجرد زعم يعوزه الدليل كون المدعي العام أفهم المتهم صفته بأنـــه مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى وأدلى باعترافه أمامه بطوعه واختياره، الأمر الذي يتعين معـــه رد هـــذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثامن فقد أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيـــه بالاســـتناد لكافـــة البينات المقدمة في الدعوى سواء المقدمة من النيابة أو من الدفاع وعالجتها معالجة وافيـــة وسليمة وأتاحت الفرصة للمتهم لتقديم بيناته ودفوعه مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/١٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo